الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الأول وثلثة ارباع سدس
الثاني وثلثة اخماس الثالث وللأول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من
مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللأول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للأول نصف سدس
الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللأول
خمسة وللثاني اثنان ه لو باع احد الأربعة وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود
ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث
فيما باعه الأول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع
الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق
لأنهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع
فللذي لم يبع ثلث كل ربع لأن له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له النصف وللبايع
الثالث والمشتري الأول الثلث لكل منهما سدس لأنه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني
والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لأنه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر و
لو كان الشفعاء الأربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ
من الأول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او
ترك ولو قيل ان الأول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لأن المفسدة
وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر
او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع
الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الأول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر فطالب فسخت
القسمة ولو رده الأول بعيب فللثاني اخذ الجميع لأن الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من
المردود لأن الأول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو
استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر

الغايب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان
خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأول لأنه كالنايب ولو
كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة
اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الأول
ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لأن الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة
وليس للتسعة نصف فتضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لأن الثالث
ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والأول
والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم
بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان
تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب
احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد
فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي
لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الأول والثاني واحدهما فان اخذ الأول لم يشاركه الثاني وان
اخذ الثاني احتمل مشاركة الأول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ
الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الأخذ يملك الشفيع الأخذ بالعقد وان كان في
مدة الخيار على رأي وهو قد يكون فعلا بان يأخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ
مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح
الأخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح للجهالة ويجب تسليم الثمن اولا
فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف
الشقص فالأقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته